سالبة جزئية فلصدق قولنا لاشئ من الانسان
بفرس ولاشئ من الناطق بفرس لحق التوافق
وهو قولنا كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا
ولاشئ من الحي بفرس كان الحق التباين وهو
قولنا ولاشئ من الانسان بحي واما لزومه على
تقدير انتفاء الشرط الثاني وهو كلية الكبرى
فلانه لو كانت الكبرى جزئية فاما ان يكون موجبة
جزئية او سالبة جزئية وعلى كلا التقديرين يتحقق
الاختلاف في النتيجة اما على تقدير كون الكبرى
موجبة جزئية فلصدق قولنا لاشئ من الفرس
بانسان وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب
وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وبعض الناطق انسان كان الصادق السلب
وهو قولنا لاشئ من الفرس بناطق واما على
تقدير كونها سالبة جزئية فلصدق قولنا كل
انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق
والصادق التوافق وهو كل انسان حيوان و

لو بدلنا الكبرى ببعض الفرس ليس بناطق فالحق
التباين وهو لاشئ من الانسان بفرس فصورة النتيجة
باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب
الممكنة الانتقاد في كل شكل الاربعة بحسب الكمية
اى الكلية والجزئية وبحسب الكيفية اى الايجاب
والسلب ستة عشر لان القضية المعتبرة لبست
الا المحصورة لان المشخصية تتنزل منزلة الكلية
لانتاج الشخصية في كبرى الشكل الاول فانا
علمنا بهذا الضرب ان كل ناطق ينتج بالضرورة بهذا الناطق
وان المهملة في قوة الجزئية فيكون القضية هي
المحصورة والمحصورات اربعة الموجبة الكلية
والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية
وهي كلها معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا انضمت
احدى الصغريات الاربع من المحصورات الاربع
الى احدى الكبريات الاربع منها يحصل من هذا
الانضمام ستة عشر ضربا فاما ان يكون الصغرى
موجبة كلية والكبرى موجبة كلية ايضا او سالبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)